

مادة ٢ - تحصل هذه الضريبة مع رسوم الإنتاج والاستهلاك المفروضة حالياً وتسرى عليها حكمها .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .  
صدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٣

بزيادة أسعار بعض السلع لمواجهة أعباء الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض ضريبة جهاد على السلع المبينة في المواد التالية وتحصى لمواجهة أعباء الحرب .

مادة ٢ - تحدد ثلث هذه الضريبة على السجائر وفقاً لما يلى :

٥ مليارات على ثمن العلبة الصغيرة ( عبوة عشرة سيجارة ) .

١٠ مليارات على ثمن العلبة الكبيرة ( عبوة عشرة سيجارة ) .

وتحدد على باق الأصناف بذات النسبة .

كما تحدد بواقع ٥٠٠ مليون عن الكيلو من أدنى القطاع الخاضع .

وتغتى من هذه الضريبة السجائر الشعبية التي تحدد بقرار من وزير الصناعة .

مادة ٣ - تحدد الضريبة على اللتر من البترول من جميع الأنواع بمقدار خمسة مليارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره .

ولوزيري الصناعة والبرول والتروه المعدنية بالهندزاري للقرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ سبتمبر ١٩٧٣) .

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٣

بفرض ضريبة جهاد على بعض الأصناف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسوم إنتاج حل حاصلات الأرضي أو منتجات الصناعة المحلية ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الإنتاج المقررة على بعض الحاصلات المستوردة والقوانين العدلية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى القوانين والقرارات الصادرة بفرض رسوم الإنتاج أو الاستهلاك وتنظيم تحصيلها ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض ضريبة جهاد إضافية على الأصناف الآتية سواء كانت متباينة محلها أو مستوردة على النحو التالي :

(أ) ٦٥ مليون (خمسة وستون مليون) عن اللتر السائل من الأصناف الآتية :

أنبنة عاديّة ناتجة من اختيار العنب الغض أو الزبيب

أنبنة عبّرية (ستلا) وفروم وأنبنة فانزه حلوة كانت

أو غير حلوة وأنبنة محضرة بنباتات عطرية .

أنبنة فواره .

عرق (أودي ف) .

مشروبات عبّرية ومشروبات روحية أخرى محلّة أو معطرة .

(ب) ٣٠٠ مليون عن اللتر السائل من البراندي والكونياك .

(ج) جيد واحد عن اللتر السائل من ال威isky والبنج .

(د) ٤ جيجيات عن الميكتو لتر السائل من البيره .